المحاضرة الخامسة

مبادئ العدل والإنصاف

م.م مهدي كاظم مطير

لقد نصت على هذا المصدر الفقرة الأخيرة من المادة ٣٨ من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية على إنه لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي اخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقا لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى عليه.

ان فكرة الحكم بمقتضى مبادئ العدل والإنصاف ليست فكرة جديدة، فقد ورد النص عليها بصيغ مختلفة في عدد من المعاهدات الدولية يرجع بعضها الى القرنيين السابع عشر، والتاسع عشر، كما ورد النص عليها في عدد كبير من المعاهدات المعقودة بعد الحرب العالمية الأولى.

في الواقع، عندما تطبق المحاكم الدولية مبادئ العدل والإنصاف يكون غرضها من ذلك تحقيق أحد الأمور الاتية.

١- التخفيف من صلابة القواعد القانونية، لاسيما في تحديد المسؤولية وعندئذ يقال ان القاضي الدولي انزل من شدة القانون لأسباب تخفيفية.

٢- تكملة احكام القانون الوضعي في حالة نقصها او سكوتها وفي هذه الحالة يبتكر القاضي الدولي قاعدة قانونية جديدة.

٣- اهمال القانون الموجود لما فيه من قسوة او صرامة او عدم ملائمته للظروف الجديدة والحكم بما هو عدل وانصاف وان كان ذلك مخالفا للقانون.

والقاضي عندما يطبق مبادئ العدل والانصاف تحقيقا للأغراض الثلاثة السالفة الذكر ولاسيما الغرض الثاني والثالث منهما انما يقوم في الواقع بدور المشرع حيث يخلق قاعدة جديدة يكمل بها نقص القانون او يحكم بخلاف القانون وفقا لما يراه عدلا وانصافا.

الا ان المادة ٣٨ من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية أوردت قيودا على سلطة القاضي الدولي عن تطبيقه للعدالة فلم يجز له الرجوع الى العدالة الا بعد تخويل الطرفين المتازعين له صراحة بذلك، حيث يصبح تطبيق مبادئ العدل والانصاف اختياريا له فبامكانه ان يحكم بمقتضاها او له ان لا يحكم بذلك.

وبعبارة أخرى فان موافقة الطرفيين المتنازعين على ان تحكم المحكمة بمقتضى مبادئ العدل والانصاف لا تلزمها بنبذ مبادئ القانون الدولي المستمدة من مصادره الشكلية (المعاهدات، والعرف ومبادئ القانون العامة.

والحكم بمقتضى القواعد التي تخلقها المحكمة بنفسها ذلك ان الموافقة المذكورة تسمح للمحكمة ان تفعل ذلك كما قد تبيح لها كذلك الطلب الى احد الطرفيين ان يتنازل عن حقوقه القانونية